A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/44/99
31 January 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والأربعون

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩
موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم
للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة

يهدي الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة تحياته الى الأمين العام للأمم المتحدة ويتشرف بأن يرفق طيه الوثيقة المعنونة "تقرير موجز لفريق المستشارين المستقل المعني بحقوق الانسان الدولية : زرع الألغام في أفغانستان" ، راجيا تعميمها بوصفها وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة في إطار البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" (انظر المرفق) .

مرفق

تقرير موجز لفريق المستشارين المستقل المعني بحقوق الانسان الدولية : زرع الالغام في أفغانستان

١ - سعيا إلى مساعدة الحكومات في بحثها لمسألة الحالة الراهنة لحقوق الانسان في أفغانستان ، يقدم فريق المستشارين المستقل المعني بحقوق الانسان الدولية هذا التقرير الموجز الثاني عن تحقيقاته الأخيرة في هذا المجال (للحصول على عرض عام كامل للمعلومات الأساسية المتعلقة بفريق المستشارين المستقل المعني بحقوق الانسان الدولية ، انظر تقرير فريق المستشارين المستقل المعني بحقوق الانسان الدولية (A/C.3/42/8)) . وسيقدم التقرير الكامل الى اجتماع لجنة حقوق الانسان لعام ١٩٨٩ في جنيف ، بسويسرا .

أولا - معلومات أساسية عن فريق المستشارين المستقل المعني بحقوق الانسان الدولية

٢ - إن فريق المستشارين المستقل المعني بحقوق الانسان الدولية هو فريق مخصص مستقل متعدد الجنسيات مؤلف من خبراء في القانون الدولي . والسيد و. ميكائيل رايزمان استاذ كرسي وزلي هوفلد للفقه في كلية الحقوق بجامعة ييل الكائنة في نيوهيفن ، بولاية كونكتكيت ، في الولايات المتحدة الأمريكية ، والآنسة فرنسواز ج. هامبسون محاضرة في القانون بمركز حقوق الانسان الدولية في جامعة إسكس بالمملكة المتحدة ، والدكتور مارك أ. ميجياني محامي يعمل في مكتب خاص في مالطة ، والسيد جيمس ج. بوسوتيل محامي يعمل في مكتب خاص في مدينة نيويورك وهو مقرر الفريق . والسيد تشارلز هـ . نورشي حاصل على زمالة مايرز س. ماكدوغل بكلية الحقوق في جامعة ييل ومحاضر في ييل كوليج ، وهو مدير فريق المستشارين المستقل المعني بحقوق الانسان الدولية . ويتألف موظفو فريق المستشارين المستقل من السيد ويليام ر. سمز والآنسة نينا هاشيجيان .

ثانيا - نطاق التحقيق وطبيعته

ألف - الصلاحيات القانونية

٣ - يعنى فريق المستشارين المستقل بما يحدث لحقوق الانسان وقوانين الحرب من انتهاكات على أيدي أي طرف ، بما في ذلك الحكومات والجماعات المعارضة . وتقع على

عاتق الحكومات مسؤولية معالجة هذه التعديات ، بالعمل طبقا للمعايير الدولية المقررة لحماية حقوق الانسان واحترام قوانين الحرب . وقد اتخذ فريق المستشارين المستقل اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، لتكون بمثابة نقطة انطلاق له ومرجع أساسي له . وقد استرشد فريق المستشارين المستقل ، لأجل تحقيقه في مسألة استعمال الألغام الأرضية ، بالبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني) لاتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨١ المتعلقة بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر .

٤ - إن المذهب الأساسي لقوانين الحرب هو الالتزام الايجابي بمعاملة جميع من لا يشاركون في الأعمال العدائية مشاركة فعلية معاملة إنسانية . ويؤدي هذا الالتزام إلى مبدأين من المبادئ العرفية الأساسية للقانون الانساني الدولي ، هما : (١) إن الخيار فيما يتعلق بأساليب الحرب ووسائلها ليس مطلقا أمام أطراف نزاع مسلح ما ؛ (٢) إن استخدام الأسلحة المراد منها التسبب في معاناة لا لزوم لها هو أمر محظور . وهذان المبدآن هما مصدر معظم القيود المفروضة على الأسلحة واستخدامها .

٥ - واضطلع أعضاء مختلفون في فريق المستشارين المستقل المعني بحقوق الانسان الدولية بأربع مهمات لتقصي الحقائق في أفغانستان وباكستان من أجل التحقيق في إدعاءات بشأن انتهاكات معينة وعامة لحقوق الانسان . وأجريت على مدار ما مجموعه ١٥ اسبوعا ٤٥٠ مقابلة مع لاجئين أفغان وأشخاص آخرين على دراية مباشرة بحالة حقوق الانسان . وترد معلومات إضافية في تقرير فريق المستشارين المستقل المعني بحقوق الانسان الدولية بشأن حالة حقوق الانسان في أفغانستان (A/C.3/42/8) .

ثالثا - الألغام الأرضية في أفغانستان

٦ - إن التقديرات المتعلقة بعدد الألغام التي بثتها في أفغانستان القوات المسلحة التابعة للاتحاد السوفياتي ولجمهورية افغانستان خلال فترة الاحتلال التي استغرقت ٨ سنوات تتراوح بشدة بين ٥ ملايين لغم في أدنى التقديرات و ٣٠ مليون لغم في أعلى التقديرات . وهذه البيانات مصدر انزعاج شديد ، حتى بحدها الأدنى . وقد استمر زرع الألغام منذ التوقيع على اتفاقات جنيف . والشيء الجوهري المميز للألغام الأرضية هو قدرتها على التسبب في القتل أو التشويه بصورة عشوائية . وما لم يبطل مفعول الألغام ، فإنها تحتفظ بهذه القدرة بعد توقف الأعمال العدائية بوقت طويل . ورغم أن الألغام ليست في العادة أسلحة غير مشروعة في حد ذاتها ، يمكن بفعل طريقة استخدامها أن تصبح غير مشروعة . ونظرا إلى أن الألغام لا تميز بين المحاربين وغير

المحاربين عندما تلحق الأضرار بضحاياها ، يشكل التحكم في حيز تأثير هذه الأسلحة ضرورة لازمة لقوانين الحرب .

ألف - الألغام المزروعة في المناطق المدنية

٧ - إن زرع الألغام في منطقة مدنية هو عمل غير مشروع . ويجب قصر استخدام الألغام على الأهداف العسكرية بسبب ما تحدثه من آثار عشوائية . وقد دأبت القوات السوفياتية وقوات جمهورية أفغانستان على تجاهل هذه القاعدة .

٨ - فما برحت الألغام تبث في المناطق الزراعية وفي الأنهار وفي القرى وعند تخومها . ولا تزال المسالك التي قد يستخدمها اللاجئون العائدون ملغمة . وهذا التلغيم الذي قامت به القوات السوفياتية وقوات جمهورية افغانستان يمثل انتهاكا لكل من القانون الدولي العرفي والقانون الدولي التعاقدي .

باء - الألغام المستخدمة بطريقة تسبب معاناة لا لزوم لها

٩ - ان الألغام التي يراد بواسطتها إحداث معاناة لا لزوم لها قد زرعت في جميع أنحاء أفغانستان . ويقصد مثلا من اللغم PMF-1 أو "الفراشة" تشويه ضحاياه وليس قتلهم . ويصعب كشف هذا اللغم لأنه صغير ومصنوع من مادة لدائنية مموهة . ويفقد ضحايا هذا اللغم ، والعديد منهم أطفال ، أذرعهم أو أرجلهم ، ثم تنزف دماؤهم حتى الموت . أما لغم "الشظايا المتقافزة" المسمى OZM-4 فهو ينفجر بواسطة سلك عثار . وثمة شحنة ثانوية تدفع اللغم في الجو على ارتفاع ٨٠ سنتميترا تقريبا حيث يتفجر هيكله المصنوع من حديد الزهر ، مما يمكن قذيفة الشظايا من الانقسام ومن إلحاق إصابات أجسم بالضحية . واللغم POMZ نوع آخر من ألغام الشظايا الحديدية الهيكل ، التي تنفجر بواسطة سلك عثار . وهذا اللغم ينفجر على مستوى الأرض ويردي ضحاياه قتلى في دائرة نصف قطرها ٥٠ ياردة . وهذه الألغام هي أقل الألغام تطورا من الناحية التكنولوجية . ويشهد وجود عشرات الآلاف من الضحايا في مستشفيات اللاجئين وفي مخيمات اللاجئين على استخدام القوات السوفياتية وقوات جمهورية افغانستان الألغام الأرضية استخداما شديدا وفعالا لتشويه الضحايا وشلهم .

١٠ - وما برحت تنشر في جميع أنحاء أفغانستان ألغام صممت لاحداث معاناة لا لزوم لها . وهذا انتهاك صارخ للقانون الدولي العرفي وللقانون الدولي التعاقدي . وكون هذه الألغام مموهة ، مع اقترانه بنشرها داخل الأهداف المدنية وحولها ، إنما يعزز عدم شرعيتها .

جيم - نشر الألغام عشوائيا

١١ - يجري بصورة منتظمة ومتكررة نشر الألغام نشرا عشوائيا . إذ تقوم القوات السوفياتية وقوات جمهورية افغانستان بمبث الألغام في جميع أنحاء افغانستان باستخدام الطائرات والمدفعية . وبالتالي ، فإنه في كثير من الأحيان يتعذر قصر الألغام على هدف عسكري نظرا لطريقة نشرها ذاتها ولا يمكن تسجيل موقعها . ومتى نشرت الأسلحة بهذه الطريقة تعذرت السيطرة عليها . وستظل هذه الألغام تشكل خطرا على المدنيين مدة طويلة بعد وقف الأعمال العدائية وانسحاب القوات .

دال - قوات الاتحاد السوفياتي تخلّف الغاما وهي تنسحب

١٢ - يشكل الوجود المستمر لألغام قديمة وزرع ألغام جديدة انتهاكا للقانون الدولي . وساور فريق المستشارين المستقل قلق شديد إزاء بث الألغام في مناطق يحتمل أن تؤذي فيها المدنيين . وقد زار مدير المشروع وباحث مساعد القاعدة السابقة للقوات السوفياتية وقوات جمهورية افغانستان في باريكوت ، باقليم كونار داخل افغانستان ، في حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، وقد لاحظا وجود ألغام تم بثها مؤخرا في مناطق مزروعة تبعد عن القاعدة بمسافة تزيد عن ميل واحد . وتبين لدى تفكيك الشحنات إنها تحمل علامات صنع سوفياتي .

١٣ - ولم يتم ابطال مفعول الألغام أو ازالتها على نطاق واسع في أثناء انسحاب قوات الاحتلال أو عقبه . وفي حين تجلو القوات السوفياتية وقوات جمهورية افغانستان عن مناطق معينة ، ما زالت الألغام الأرضية تتسبب في سقوط ضحايا لها . ويظل وجود الملايين من الألغام في مواقع مجهولة يشكل خطرا مميتا يتهدد رفاه المدنيين الأفغان .

استنتاجات فريق المستشارين المستقل

١٤ - إن وجود الألغام ومواصلة زرعها في أفغانستان ، حيث توجد بصورة عشوائية ملايين من الألغام المصممة لتشويه الانسان وقد تناثرت في مواقع مجهولة ، يشكلان انتهاكا واضحا للقانون الانساني الدولي . وستؤدي هذه الحالة الجديدة الخطيرة ، ما لم يتم تصحيحها ، إلى حرمان الشعب الأفغاني من حقوق الانسان حرمانا متواصلا .

١٥ - وبموجب اتفاقات جنيف ، يضمن كل من جمهورية افغانستان والاتحاد السوفياتي عودة اللاجئين إلى وطنهم "طواعية وبلا عائق" . وزرع الألغام غير المسجلة ووجودها يعيقان امكانية العودة "بلا عائق" ، ولابد من اعتبار ذلك انتهاكا للاتفاق الثنائي

المبرم بين جمهورية افغانستان وجمهورية باكستان الاسلامية بشأن عودة اللاجئين الطوعية ، وهو الاتفاق الذي تم توقيعه في جنيف في ١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٨ .

١٦ - ويشكل زرع الألغام عشوائيا في افغانستان انتهاكا للقانون الدولي من جانب الاتحاد السوفياتي ، الذي لابد وأن يتحمل المسؤولية عنه . وقد قامت قوات الاتحاد السوفياتي بنشر الأداة ولم توفر إلا الحد الأدنى من الاشراف على استعمالها . ولم يقم الاتحاد السوفياتي بإبطال مفعول هذه الأداة على نطاق يذكر في أثناء انسحاب قواته . ولمعالجة هذه الخطأ ، ينبغي للاتحاد السوفياتي أن يزيل جميع الألغام في أثناء انسحابه وأن يوفر المعلومات اللازمة لعمليات ازالة الألغام . (وقد تكون هناك أيضا التزامات بالتعويض النقدي) . وإذا لم يقم الاتحاد السوفياتي بذلك ، فسيشكل تصرفه انتهاكا مستمرا لالتزاماته بموجب القانون الدولي .

- - - - -